تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعي: حيدر سعيد موسى ــ وكيله المحامي وليد شيال كظم.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس الوزراء/ اضافة لوظيفته.
٢. الامين العام لمجلس الوزارء/ اضافة لوظيفته.

} وكيلهما المستشار القانوني حيدر الصوفي.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي في عريضة الدعوى بأن (الامانة العامة لمجلس الوزراء) أصدرت اعمامها المرقم (ق/٢/١/١٥/٣١٠٥) المؤرخ ٢٠١٨/١١/٢ الخاص بمنح مخصصات الخطورة للكوادر الطبية والصحية والتمريضية حيث تم منحها للكوادر الطبية بمقدار (١٠٠%) من الراتب الاسمي، في حين تم منحها بمقدار (٥٠%) من الراتب الاسمي لذوي المهن الصحية والكوادر التمريضية. وإنه يطعن بالقرار المذكور وفقاً للمادة (٩٣/اولاً) من الدستور كونه يتعارض مع مبدأ المساواة الذي كفلته المادة (١٤) من الدستور لأن كافة المنتسبين العاملين في الداوئر الصحية يتعرضون الى ذات المخاطر ومقدار التعرض للعدوى. كما أن عدم شمول الكوادر الخدمية الساندة، بالقرار المذكور، يعد تمييزاً، لأنهم يتعرضون الى ذات المخاطر الصحية. وبناء على ما تقدم طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا (الحكم بتعديل قرار الامانة العامة لمجلس الوزارء لشمول الكوادر الصحية والتمريضية والكوادر الساندة العاملة في الدوائر الصحية بنفس مخصصات الكوادر الطبية). وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

من نظامها الداخلي المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥. اجاب وكيل المدعى عليهما بلائحته المؤرخة (٢٠١٩/١٠/٢٧) طالباً رد الدعوى من جهة الاختصاص، كونها تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحددة بالمادة (٩٣/اولاً) من الدستور بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة، وإن إجراء موكليَّه، إجراء اداري اعتيادي أصدراه بموجب صلاحياتهما الدستورية المنصوص عليها بالمادتين (٧٩ و٨٠/اولاً وثالثاً) من الدستور باختصاصهما بإصدار القرارات بهدف تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات، وعدم جواز التدخل بصلاحياتهما الدستورية استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نصت عليه المادة (٤٧) من الدستور. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠١٩/١٢/١٦ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة ونودي على اطرافها فحضر وكلاؤهم وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى، طالباً الحكم بموجبها وقدم عريضة بأسم موكله طالباً تصويب كلمة الغاء بأضافة او تعديل قرار الامانة العامة، اجاب وكيل المدعى عليهما مكرراً اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى للاسباب الواردة فيها، دققت المحكمة ووجدت أن الدعوى اصبحت مستكملة لاسباب الحكم، فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم التالي علناً في الجلسة.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي قد عرض في عريضة دعواه بأن الامانة العامة لمجلس الوزراء أصدرت الاعمام المرقم (د. ق/ ٢/ ١/ ٣١٠٥) المؤرخ (٢٠١٨/١١/٢) وقد تضمن منح مخصصات خطورة للكوادر الطبية والصحية والتمريضية وكانت نسبة هذه المخصصات هي (١٠٠%) من الرواتب الاسمية للكوادر الطبية في حين كانت المخصصات الممنوحة لذوي المهن الصحية والكوادر التمريضية هي (٥٠%) من الرواتب الاسمية وذهب الى أن هذا التمايز يتعارض مع المادة (١٤) من الدستور لأن العاملين في الدوائر الصحية يتعرضون جميعاً الى ذات المخاطر. وطلب الحكم بتعديل قرار الامانة العامة لمجلس الوزراء بجعل المخصصات (١٠٠%) من الراتب الاسمي لجميع

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

العاملين في الدوائر الصحية. تجد المحكمة الاتحادية العليا أن النظر في الطلب بتعديل قرار الامانة العامة فيما يتعلق بمخصصات الخطورة الممنوحة للعاملين في الدوائر الصحية يخرج عن اختصاص هذه المحكمة المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لأن هذه المخصصات كانت خياراً اتخذ بقرار ويمكن مراجعة طرق الطعن القانونية فيه وهي غير طريق الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا للسبب المذكور، وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي من جهة الاختصاص وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما ومقدارها مئة الف دينار وصدر قرار الحكم هذا بالاتفاق باتاً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٩/١٢/١٦.

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	اكرم احمد بابان	اكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين عباس أبو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

م.ق. ساره علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566